

بسم الله العلي العظيم

القضية رقم: 2014/16

طبيعة القضية: أحوال شخصية

طبيعة الطعن: طعن بالنقض

الطاعن: خطاري ولد محمدن ممثلا
بالأستاذ/ يحي ولد فتي

المطعون ضده: أم الفضل بنت أحمد
باب ممثلة بالأستاذ/ محمدن ولد أشدو

القرار المطعون فيه: القرار رقم:

2014/47 بتاريخ: 2014/03/19

عن الغرفة المدنية والاجتماعية الثانية
باستئنافية انواكشوط.

القرار رقم: 2015/34

تاريخه: 2015/07/09

منطوق القرار:

قررت المحكمة العليا في تشكيلة
غرفها المجمع قبول الطعن بالنقض
شكلا ورفضه أصلا.

والله الموفق

عقدت المحكمة العليا في تشكيلة غرفها المجمع جلسة علنية يوم
الخميس الموافق: 2015/07/09 على تمام الساعة الحادية عشرة
صباحا في قاعة جلساتها بمبنى المحكمة بنواكشوط برئاسة السيد/

يحفظ ولد محمد يوسف رئيس المحكمة العليا؛

وبعضوية مستشاريها القضاة التالية أسماؤهم ووظائفهم:

- المختار تلي باه، رئيس الغرفة الإدارية

- أمبارك ولد الكوري، رئيس الغرفة المدنية والاجتماعية 1

- حيمده ولد ألين ، رئيس الغرفة المدنية والاجتماعية 2

- يسلم ولد ديدي، رئيس الغرفة التجارية

- سيدي محمد ولد محمد الأمين، رئيس الغرفة الجزائية

- محمد الأمين ولد محمد يحظيه،

- محمد عبد الله ولد بيده،

- بتار ولد باب،

- أب ولد محمد محمود

- محمدو ولد أحمدو سالم ولد أبي،

- لي آمادو سيدي،

- محمد المختار ولد الفقيه،

- محمد سيدي ولد محمد محمود،

- محمد سالم ولد برك الله،

- الحاج ولد محمدن ولد الطلبة،

- محمد سالم ولد عبد الوهاب،

- سيدي ولد الحاج،

- محمد يسلم ولد سيدي جد أم،

- الناجي ولد محمد المصطفى،

- دده ولد الطالب زيدان،

- محمد ولد سيدي ولد مالك،

- محمد سالم ولد يحظيه،

- محمد الأمين ولد أحمد،

- الإمام ولد محمد فال،

- أحمد الملقب لمرباط ولد الشفيق،

- القاسم ولد فال،

وبمساعدة الأستاذ/ محمد يسلم ولد خالد كاتب الضبط الأول بالغرف
المجمع، كاتباً للجلسة.

وبحضور القاضي/ محمد عبد الرحمن بن عدي ، المدعى العام لدى
المحكمة العليا، ممثلاً للنياية العامة؛

وذلك للنظر والبت في الملفات المدرجة على جدولتها، والتي من بينها
الملف رقم 2014/16 المطعون فيه بالنقض في نزاع مشمول فيه كل
من: خطاري ولد محمدن ممثلا بالأستاذ/ يحي ولد فتي كطاعن من
جهة، وأم الفضل بنت أحمد باب ممثلة بالأستاذ/ محمدن ولد أشدو
كمطعون ضدها من جهة ثانية.

وخلال هذه الجلسة صدر القرار الآتي بيانه:

أولاً: المراحل التي مرت القضية بها:

تتلخص وقائع هذه القضية في أن المسمى خطاري بن محمدن قال إنه لم يطلق زوجته أم الفضل بنت أحمد باب إلا مرة واحدة طلقها بها القاضي عليه، ثم إنه ارتجعها بعقد من جديد في حين تقول الزوجة إنه طلقها ثلاث مرات وأن عدتها من الطلاق الأخير قد انتهت فحكمت محكمة مقاطعة اركيز ابتدائياً حضورياً بالطلاق البائن والنهائي لأم الفضل على خطاري بسبب الشهادات القطعية من جمع من الشهود شهدوا على أنه طلقها أكثر من مرة أو ثلاث مرات على الأقل، رقم هذا الحكم هو: 2010/06 بتاريخ: 2010/04/19، وتأكد ذلك بالقرار الاستئنافي رقم: 2011/31 بتاريخ: 2011/03/02 عن الغرفة المدنية والاجتماعية الثانية باستئنافية انواكشوط، غير أن الغرفة المدنية والاجتماعية الثانية بالمحكمة العليا قد نقضت هذا القرار بقرارها رقم: 2012/07 بحجة أن نحو أربعة من الشهود شهدوا بالقطع لكنهم لم يبينوا مستندهم في هذه الشهادات على خطاري بطلاق زوجته ثلاث مرات هل مستندهم هو إقرار المطلق أو غير ذلك، وأن البعض الآخر وهو نحو اثنين منهم شهد بالطلاق اعتماداً على ما سمع من إقرار الزوج لكنه شهد بالرجعة بعد ذلك فلا يصح الاعتماد عليه في الحكم بالبتات، ولأن الثابت بالحكم حسب شهادة شاهدين إنما هو طلاق واحد ولأن باقي الشهود يشهدون بالسماع دون أن تتوفر فيهم شروط الشهادة بالسماع ولا يجوز ضم شهادة سماع إلي شهادة يقين كما لا محل لشهادة النساء في هذه النازلة، وهكذا أصدرت محكمة الإحالة قرارها رقم: 2014/47 بتاريخ: 2014/03/19 مؤكدة الحكم الأصل رقم: 2010/06 المذكور أعلاه، معتبرة أنه لا خلاف في أن الطلاق يثبت بشهادة الشهود وأنه لا تأثير للجمع بين الشهادة بالقطع والشهادة بالسماع في هذه النازلة لأن الشهادة بالقطع كافية في إثبات الطلاق البات المحكوم به ولا مسوغ شرعاً لعدم الاعتداد بعشرة شهود شهد بعضهم بالقطع والبعض الآخر بالسماع والآخر بالظهار وغيرهم بالتحريم وتمت تركيتهم - يقول القرار - ولأن اثنين من العدول كافيان في إثبات وقوع الطلاق أخرى عشرة شهود شهد ستة منهم بالقطع وهذا القرار هو محل الطعن بالنقض الآن.

ثانياً: الإجراءات:

تم الاطلاع على محضر الطعن بالنقض رقم: 2014/25 بتاريخ: 2014/03/23 الصادر عن كتابة ط مصدرة القرار محل الطعن والمبني على عريضة طعن مقدمة اليوم ذاته أعلاه من طرف الأستاذ/ يحيى بن فتي.

وبعد اكتمال الإجراءات في الملف وإعداد تقرير فيه من طرف القاضي المستشار/ محمد سيديا ولد محمد محمود وقراءته له أثناء الجلسة، وبعد إفصاح المحال للمحاميين من أجل إبداء ملاحظاتهم، وبعد الإسماع لطلبات النيابة العامة لدى المحكمة العليا المقدمة مكتوبة والهادفة إلي قبول هذا الطعن شكلاً وفي الأصل الحكم بما تراه الغرف المجمع مناسبة، وبعد جعل الملف في المداولة وبعد المداولة صدر هذا القرار.

ثالثاً: من حيث الشكل:

حيث قدم هذا الطعن بالنقض من ذي صفة وأهلية ومصلحة ووفق الشروط القانونية مما يستوجب قبوله شكلاً.

بسم الله العلي العظيم

القضية رقم: 2014/16
طبيعة القضية: أحوال شخصية

طبيعة الطعن: طعن بالنقض

الطاعن: خطاري ولد محمدن ممثلا
بالأستاذ/ يحي ولد فتي

المطعون ضده: أم الفضل بنت أحمد
باب ممثلة بالأستاذ/ محمدن ولد أشدو

القرار المطعون فيه: القرار رقم:
2014/47 بتاريخ: 2014/03/19
عن الغرفة المدنية والاجتماعية الثانية
باستئناف انواكشوط.

القرار رقم: 2015/34

تاريخه: 2015/07/09

منطوق القرار:

قررت المحكمة العليا في تشكيلة
غرفها المجمع قبول الطعن بالنقض
شكلا ورفضه أصلا.

والله الموفق

عقدت المحكمة العليا في تشكيلة غرفها المجمع جلسة علنية يوم
الخميس الموافق: 2015/07/09 على تمام الساعة الحادية عشرة
صباحا في قاعة جلساتها بمبنى المحكمة بنواكشوط برئاسة السيد/

يحفظ ولد محمد يوسف رئيس المحكمة العليا؛
وبعضوية مستشاريها القضاة التالية أسماؤهم ووظائفهم:

- المختار تلي باه، رئيس الغرفة الإدارية
- أمبارك ولد الكوري، رئيس الغرفة المدنية والاجتماعية 1
- حيمده ولد الأمين، رئيس الغرفة المدنية والاجتماعية 2
- يسلم ولد ديدي، رئيس الغرفة التجارية
- سيدي محمد ولد محمد الأمين، رئيس الغرفة الجزائية
- محمد الأمين ولد محمد يحظيه،
- محمد عبد الله ولد بيدا،
- بتار ولد باب،
- أب ولد محمد محمود
- محمدو ولد أحمدو سالم ولد أبي،
- لي أمادو سيري،
- محمد المختار ولد الفقيه،
- محمد سيديا ولد محمد محمود،
- محمد سالم ولد باريك الله،
- الحاج ولد محمدن ولد الطلبة،
- محمد سالم ولد عبد الوهاب،
- سيدي ولد الحاج،
- محمد يسلم ولد سيدي جد أم،
- الناجي ولد محمد المصطفى،
- دده ولد الطالب زيدان،
- محمد ولد سيدي ولد مالك،
- محمد سالم ولد يحظيه،
- محمد الأمين ولد أحمد،
- الإمام ولد محمد فال،
- أحمد الملقب لمرايط ولد الشفيق،
- القاسم ولد فال،

وبمساعدة الأستاذ/ محمد يسلم ولد خالد كاتب الضبط الأول بالغرف
المجمع، كاتباً للجلسة.

وبحضور القاضي/ محمد عبد الرحمن بن عبيد، المدعى العام لدى
المحكمة العليا، ممثلاً للنياحة العامة؛

وذلك للنظر والبت في الملفات المدرجة على جدولتها، والتي من بينها
الملف رقم 2014/16 المطعون فيه بالنقض في نزاع مشمول فيه كل
من: خطاري ولد محمدن ممثلا بالأستاذ/ يحي ولد فتي كطاعن من
جهة، وأم الفضل بنت أحمد باب ممثلة بالأستاذ/ محمدن ولد أشدو
كمطعون ضدها من جهة ثانية.

وخلال هذه الجلسة صدر القرار الآتي بيانه:

أولاً: المراحل التي مرت القضية بها:

تتلخص وقائع هذه القضية في أن المسمى خطاري بن محمد قال إنه لم يطلق زوجته أم الفضل بنت أحمد باب إلا مرة واحدة طلقها بها القاضي عليه، ثم إنه ارتجعها بعقد من جديد في حين تقول الزوجة إنه طلقها ثلاث مرات وأن عدتها من الطلاق الأخير قد انتهت فحكمت محكمة مقاطعة أركيز ابتدائياً حضورياً بالطلاق البائن والنهائي لأم الفضل على خطاري بسبب الشهادات القطعية من جمع من الشهود شهدوا على أنه طلقها أكثر من مرة أو ثلاث مرات على الأقل، رقم هذا الحكم هو: 2010/06 بتاريخ: 2010/04/19، وتأكد ذلك بالقرار الاستئنافي رقم: 2011/31 بتاريخ: 2011/03/02 عن الغرفة المدنية والاجتماعية الثانية باستئنافية انواكشوط، غير أن الغرفة المدنية والاجتماعية الثانية بالمحكمة العليا قد نقضت هذا القرار بقرارها رقم: 2012/07 بحجة أن نحو أربعة من الشهود شهدوا بالقطع لكنهم لم يبينوا مستندهم في هذه الشهادات على خطاري بطلاق زوجته ثلاث مرات هل مستندهم هو إقرار المطلق أو غير ذلك، وأن البعض الآخر وهو نحو اثنين منهم شهد بالطلاق اعتماداً على ما سمع من إقرار الزوج لكنه شهد بالرجعة بعد ذلك فلا يصح الاعتماد عليه في الحكم بالبتات، ولأن الثابت بالحكم حسب شهادة شاهدين إنما هو طلاق واحد ولأن باقي الشهود يشهدون بالسماع دون أن تتوفر فيهم شروط الشهادة بالسماع ولا يجوز ضم شهادة سماع إلي شهادة يقين كما لا محل لشهادة النساء في هذه النازلة، وهكذا أصدرت محكمة الإحالة قرارها رقم: 2014/47 بتاريخ: 2014/03/19 مؤكدة الحكم الأصل رقم: 2010/06 المذكور أعلاه، معتبرة أنه لا خلاف في أن الطلاق يثبت بشهادة الشهود وأنه لا تأثير للجمع بين الشهادة بالقطع والشهادة بالسماع في هذه النازلة لأن الشهادة بالقطع كافية في إثبات الطلاق البات المحكوم به ولا مسوغ شرعاً لعدم الاعتداد بعشرة شهود شهد بعضهم بالقطع والبعض الآخر بالسماع والآخر بالظهار وغيرهم بالتحريم وتمت تركيتهم - يقول القرار - ولأن اثنين من العدول كافيان في إثبات وقوع الطلاق أخرى عشرة شهود شهد ستة منهم بالقطع وهذا القرار هو محل الطعن بالنقض الآن.

ثانياً: الإجراءات:

تم الاطلاع على محضر الطعن بالنقض رقم: 2014/25 بتاريخ: 2014/03/23 الصادر عن كتابة ط مصدرية القرار محل الطعن والمبني على عريضة طعن مقدمة اليوم ذاته أعلاه من طرف الأستاذ/ يحيى بن فتي.

وبعد اكتمال الإجراءات في الملف وإعداد تقرير فيه من طرف القاضي المستشار/ محمد سيديا ولد محمد محمود وقراءته له أثناء الجلسة، وبعد إفصاح المحال للمحاميين من أجل إبداء ملاحظاتهم، وبعد الإسماع لطلبات النيابة العامة لدى المحكمة العليا المقدمة مكتوبة والهادفة إلي قبول هذا الطعن شكلاً وفي الأصل الحكم بما تراه الغرف المجمع مناسبة، وبعد جعل الملف في المداولة وبعد المداولة صدر هذا القرار.

ثالثاً: من حيث الشكل:

حيث قدم هذا الطعن بالنقض من ذي صفة وأهلية ومصلحة ووفق الشروط القانونية مما ستوجب قبوله شكلاً.

رابعاً: من حيث الأصل:

أ - الطاعن:

يرى الطاعن من خلال مذكرته أن القرار رقم: 2014/47 المذكور أعلاه قد اكتنفته بعض الأوجه الموجبة لنقضه طبقاً للمادة: 204 من ق.ا.م.ت.أ، منها أن المادة: 81 من هذا القانون توجب تعليل الأحكام تعليلًا تمكن مراقبته من المحكمة الأعلى درجة وبوجه يمكن المحكمة العليا من بسط رقابتها القانونية على الأحكام أو القرارات، فخطاري لا يعترف إلا بطلقة واحدة وعلى مدعية الثلاث إثبات الثانية والثالثة ثم إن دعوى النشوز المثارة من طرف الزوج ضد الزوجة لم يبت فيها، كما أن الشهادات لصالح الزوجة متناقضة وقال إنهم أثاروا ذلك لكن القرار لم يرد على هذه النقاط رغم أهميتها، كما أنه أغفل الشهادات المقدمة لصالح الزوج الطاعن وهي سابقة في التاريخ على تحريك الدعوى، ومنها الخطأ في فهم القانون فقد خرق الحكم الأصل مقتضيات المادة: 454 من ق.ع.ل، حين كلف الطاعن بإثبات عدالة شهود المطعون ضدها فالقرار غير مؤسس وهو حرى بالإلغاء وخلص لطلب إلغائه وإحالة القضية على تشكيلة مغايرة لتلافي ما أخلت به سابقتها.

ب. المطعون ضده:

وجاء في المذكرة الجوابية لمحامي الزوجة أن القرار جدير بالتأكيد وأن ما ينعاه الطاعن عليه ليس في محله، فما يثيره الآن أثاره أمام الدرجة الثانية وقد رأت هذه عدم تأسيسه وصرفت النظر عنه، فالطاعن لم يأت بجديد يخول نفوذ هذا القرار وقال إن القول بأن المحكمة كلفت الطاعن بإثبات عدالة شهود المطعون ضدها تحريف لوقائع وإجراءات النزاع ولما هو ثابت في أوراق القضية، فقد تم الإعذار للزوج في شهود الزوجة بتاريخ: 2010/04/08 وأعطى أسبوعاً لتجريحهم أو تجريح بعضهم وقد عجز الزوج عن ذلك وهو لم يقدم أي شاهد في هذه القضية حتى يقبل أو يرفض وقد طبقت المحكمة مقتضيات المادة: 452 من ق.ع.ل، ودعمت الشهادات بالتزكية وإن كانت غير مطلوبة في باب شهادة الليف فقد زكت خمسة منهم وعلمت هي عدالة الباقيين منهم وخلص لطلب رفض هذا الطعن.

المحكمة:

حيث إن عدم اعتراف الزوج بغير طلقة واحدة فقط هو محل طلب البينة من مدعية أكثر منها، وهذا ما رأت محكمة الإحالة وقوعه حيث اعتبرت شهود المطعون ضدها كافية في اعتبارها طالقاً ثلاثاً من زوجها خطاري.

وحيث إن دعوى النشوز تكون لا غية عند ما يقابلها ثبوت طلاق ثلاث مرات، فالبائن لا توصف بكونها ناشراً لأن النشوز صفة مصاحبة لاستمرار العصمة بين الزوجين ولأن اعتبار المرأة طالقاً ثلاثاً في حين اعتبارها ناشراً موجب للتناقض و الجمع بين المتضادين أو المتدافعين.